



**كلمة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
أمام مجلس النواب في جلسته العمومية بخصوص
مشروع قانون رقم 83.20 المتعمم والمغير للقانون
المتعلق بإقراض السندات**



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي. فقبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر المقترحات التي يتضمنها مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات، أود أن أتقدم بالشكر للجنة المالية والتنمية الاقتصادية للدعم الذي تقدمه للإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة الترسنة القانونية المنظمة لسوقنا المالي. كما أود بالمناسبة أن أنوه بالمجهود والجدية اللذين طبعا أعمال هذه اللجنة وكذا اللجنة التقنية المنبثقة عنها. كما أن الاجتماع على مستوى هذه الأخيرة شكل فرصة لمناقشات هامة ومعقدة مكنت من تقديم توضيحات حول مختلف أحكام هذا المشروع وخاصة التقنية منها.

وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على الاهتمام الذي يحظى به النظام القانوني المؤطر للقطاع المالي من طرف أعضاء مجلسكم الموقر.

فكما لا يخفى على حضراتكم، قطعت بلادنا خلال السنوات الأخيرة أشواطاً هامة في اتجاه إصلاح منظومة السوق المالي الوطني. وقد مكنت هذه الإصلاحات من بناء نظام مالي محصن ومتين جعلته من جهة، يتموقع كقطب مالي ناشئ ذي بعد جهوي، ومن جهة أخرى، أن يواجه الظرفية الاستثنائية الناجمة عن الجائحة العالمية، كما يتضح ذلك من خلال مستوى مؤشرات ونسب سيولة السوق وكذا الوضعية المالية للمؤسسات المالية الناشطة في هذا القطاع. ويعد القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات والذي دخل حيز التطبيق سنة 2013، لبنة مهمة لتدعيم وعصرنة منظومتنا المالية من خلال تعزيز نوعية الأدوات المالية المتداولة ودعم سيولة وسلامة سوق الرساميل. حيث أن إقراض السندات يسمح للمقرضين بتدبير أفضل لمحفظتهم الاستثمارية من جهة، ويسمح للمقرضين بالاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل وكذا تغطية التزاماتهم في هذه السوق من جهة أخرى. وتجر الإشارة إلى أن مجموع حجم عمليات إقراض السندات ببلادنا بلغ 254 مليار درهم سنة 2020. كما استقر جاري عمليات إقراض السندات في 24 مليار درهم عند نهاية دجنبر 2020. وتعتبر الأبنك والشركات الغير المالية أهم المقرضين بنسب 60% و 20% من حجم التداولات، في حين تمثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أهم المقرضين بنسبة 87% من حجم التداولات. كما تشكل سندات الخزينة الأداة المالية الأكثر تداولاً فيما يخص عمليات إقراض السندات المنجزة سنة 2020 بنسبة 90% من الحجم الإجمالي لهذه العمليات.

وسعيًا لتقوية سيولة سوق الرساميل وتنويع فرص الاستثمار، أصبح من الضروري تعديل هذا القانون. وتهدف أهم مستجدات مشروع قانون رقم 83.20 المعروف على حضراتكم والمتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات كما يلي:

- توسيع نشاط إقراض السندات ليشمل العمليات المنجزة مع غير المقيمين وإقراض السندات الأجنبية وكذا توسيع الاتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية بغرض جذب المستثمرين الأجانب وتدعيم جاذبية القطب المالي؛

- تأمين عمليات إقراض السندات من خلال إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية مع إعفاء بعض المعاملات البنينة داخل نفس المجموعة أو المعاملات التي يقوم بها بعض مهنيي هذا النشاط وذلك حسب شروط تحددها الإدارة؛
- السماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات وأن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات. وتحدد هذه الشروط من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- إنجاز عمليات إقراض السندات من خلال منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات والتي سيرخص لمسيرها بممارسة نشاطه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- السماح بإقراض السندات حتى إذا كانت مدة الإقراض تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة مع احترام المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل؛
- ضمان سيولة وسلامة هذه المعاملات وكذا حسن إتمامها حتى في حالة إخلال أحد الطرفين وخضوعه لأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاول؛
- تشجيع نشاط صانع السوق (market maker) مع إقرار مبدأ منع بيع الأدوات المالية التي لا يتوفر عليها البائع في حسابه وقت إبرام اتفاق البيع إلا في حالات استثنائية ينص عليها ويؤطرها هذا القانون؛
- تشديد العقوبات التأديبية والجنائية التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حق الطرف أو الأطراف المخالفة لأحكام هذا القانون بهدف ضمان حسن سير السوق وحماية المستثمرين وضمان الاستقرار المالي.

وبهدف ملاءمة هذه المستجدات مع باقي القوانين ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتتميم بعض المواد بكل من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 21 سبتمبر 1993

المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم.

تلکم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.